



قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

رقم 002598 بتاريخ 17 غشت 2020

بفتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير الأشغال والاستغلال الطرقي

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و92 منه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم: 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛ كما وقع تغييره وتتميمه،

- بناء على المرسوم رقم: 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- بناء على المرسوم رقم: 2.19.1094 بتاريخ 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأشغال والاستغلال الطرقي بالمديرية العامة للطرق والنقل البري.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- الجنسية المغربية،

- التوفر على دبلوم مهندس دولة أو ما يعادله،

- التوفر على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات (10) بشركة (بالنسبة للمترشحين المنتمين للقطاع الخاص أو القطاع الشبه عمومي) أو درجة مهندس رئيس (بالنسبة للمترشحين المنتمين للإدارة العمومية).



-التوفر على تجربة وخبرة معترف بها في مجال تجهيز الطرق الخاصة بالأشغال الجديدة والملائمة والصيانة،

- التوفر على تجربة وخبرة معترف بها في تدبير المشاريع العمومية، لا سيما في مجال الأشغال والإستغلال الطرقي،

- التوفر عموما على مؤهلات وكفاءات عالية تمكن من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور،

- مزاولة مهام المسؤولية بمنصب لا يقل عن منصب رئيس قسم أو منصب مماثل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، (الكتابة العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء) أو من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء www.equipement.gov.ma ابتداء من فاتح شتنبر 2020.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي،
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية،
- رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور،
- برنامج عمل المرشح حول تصورات ومقترحاته لتطوير المديرية ورفع من أداءها،
- نسخ طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، كما يتعين الإدلاء بنسخ من الوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح.

يودع ملف الترشيح في خمس نسخ لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء (كتابة السيد الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء) مقابل وصل بالاستلام، داخل التوقيت الإداري ابتداء من فاتح شتنبر 2020 إلى غاية 15 شتنبر 2020 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ولوزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء www.equipement.gov.ma والتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في 17 غشت 2020

Ministre de l'Équipement,
du Transport, de la Logistique et de l'Eau
Abdeikader AMARA